

نموذج رقم ADM150A-16I

المديرية الجهوية أو الإقليمية:

إقرار الشركات (1)

المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على
الأرباح والدخول

تاريخ الإيداع:

رقم الإيداع:

(المادتين I-270 و I-271 من المدونة العامة للضرائب)

السنة المحاسبية من // // // // // // // إلى // // // // // // //

إطار يملأ من طرف الجانب الدافع					
I- هوية الشركة					
رقم التعريف الضريبي: // // // // // // //					
التعريف الموحد للمقولة « ICE »: // // // // // // // // // // // // // // // // //					
العنوان التجاري:					
عنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية:					
المدينة:					
الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:					
II- المبلغ الواجب دفعه					
مبلغ الربح الصافي للسنة المحاسبية (2)	السعر %	مبلغ المساهمة	زيادة بنسبة	ذخيرة بنسبة	زيادات عن التأخير بنسبة
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)
.....
مجموع الأعمدة (أ) + (ب) + (ج) + (د): (يجبر إلى الدرهم الأعلى)					
المجموع (بالأحرف):					

في بتاريخ.....
توقيع و خاتم

إطار يملأ من طرف قبضة إدارة الضرائب				
مبلغ المساهمة	زيادة بنسبة	ذخيرة بنسبة	زيادات عن التأخير بنسبة	المجموع
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)
.....
المجموع (بالأحرف):				
قبضة إدارة الضرائب ب:				
وصل رقم: تاريخ الدفع:				
خاتم و إمضاء				

- (1) - الشركات المشار إليها في المادة 267 من المدونة العامة للضرائب. - يودع خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.
- (2) - الربح الصافي المحاسبي (بعد خصم الضريبة). - يجبر إلى الدراهم العشر العليا.
- (3) - عندما لا يتجاوز التأخير في إيداع الإقرار ثلاثين (30) يوما تطبق زيادة قدرها 5%. بعد انقضاء هذه المدة تطبق زيادة قدرها 15% (المادة 184 من المدونة العامة للضرائب).
- (4) - في حالة الأداء بعد انصرام الأجل تطبق:
- ذخيرة نسبتها 10% تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي (المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول

- الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:

- الشركات كما هي محددة في المادة 2 - III من المدونة العامة للضرائب ، باستثناء الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة والمشار إليها في المادة 6 - I - ألف من المدونة العامة للضرائب.

- التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

تحتسب المساهمة بالنسبة للشركات على أساس الربح الصافي للسنة المحاسبية والذي يعادل أو يتجاوز مبلغه خمسة عشر مليون (15 000 000) درهم.

- السعر (المادة 269 من المدونة العامة للضرائب)

I - بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
0,5%	من 15 مليون إلى أقل من 25 مليون.....
1%	من 25 مليون إلى أقل من 50 مليون.....
1,5%	من 50 مليون إلى أقل من 100 مليون.....
2%	من 100 مليون فما فوق.....

- الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 270-I من المدونة العامة للضرائب)

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تودع لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المصرح به ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

- الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب)

I - يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع تلقائيا مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي متزامنا مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 - I أعلاه.